

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠
بشأن النظام الأساس للمعهد الفنى للقوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة ٩ ونص المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساس للمعهد الفنى للقوات المسلحة ، النصان الآتيان :

مادة ٩ بند (أ) فقرة ثانية :

” ويجوز قبول خريجي معاهد إعداد الفنيين أو ما يعادلها وخريجي مراكز التدريب المهني للقوات المسلحة من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو الثانوية الصناعية “ .

ماده ٢٠ - ” يجوز بعد موافقة مجلس المعهد قبول استقالة الطالب ، وفي هذه الحالة يلتزم الطالب وولي أمره متضامنين بأداء النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضاها بالمعهد حتى تاريخ تقديمه استقالته .

و يلتزم الطالب وولي أمره متضامنين بأداء تلك النفقات في حالة الفصل من المعهد وذلك فيما عدا حالات الفصل للصالح العام أو بسبب عدم اللياقة الطبية أو استنفاد مرات الرسوب ، ما لم يكن هذا الاستنفاد متعمدا فيجوز في هذه الحالة بقرار مسبب من مجلس المعهد إلزام الطالب وولي أمره بأداء النفقات المشار إليها .

و يكون القرار الصادر من مجلس المعهد بتقدير هذه النفقات نهائيا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٠٨ (٢٤ أبريل سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك